

جعل اسديا قال كشمي **قوله** ويقوم كمن الحاجة اليد في الاخرة
ويصور كمن عان على ذلك فخرطاس بقلم اجد ولم فيكون كمن
بشكل لينة كمن في مسكين وفي الجوهرة قال في الهداية ويقوم كمن
لحاجته اذا كمن يصمم على حدة فيقوم حتى اذا امتت انما
بالمساحة ووقع في نصيب احدهم يعرف قيمته ليعطى انما
مثل ذلك انتهى **قوله** ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ان
كان البرهان وهذا بيان الافضل فان لم يفز او لم يكن جاز
كان كسيتين **قوله** ويلعب انما نصبا اي سمي انما نصبا كان
بالاول والثاني والثالث من اي جانب شا كما في كسيتين مثال
اذ جعل اجانب الغزبي او لا يجعل ما يلبه ثانيا ثم ما يلبه الاخر
كان مسكين وتلميب انما نصبا ليمكن من الزاوية واحد منهم
عند خروج فرعته كما افاده الزبلي **قوله** ويلوي كل بطاقة
الى قوله كمن عبارة الشمي ويلوي كل بطاقة ويجعلها في قطعة من
طين ثم يد لكها بين كمن حتى يصير مستديرا كاللينة قد انتهى
وفي البرهان ويدخلها في طين او شمع **قوله** ويقوم لتطيب
القلوب من خرج من هولا اسما او لا فله سهم الاول ومن خرج
ثانيا فله سهم الثاني الى ان ينتهي وليس لاحد ان يرجع سوا
كانت بالتراضي او بالحكم كما افاده في كسراج وفي الجوهرة وفرعة
ليست بواجبة وانما هي لتطيب انما نفس وسكون كمن ولغى
تمة الميل حتى ان كفا حتى لو عين لكل واحد نصيبا من غير
اقراع جاز لانه من معنى تقضا فيملك انما لزام انتهى فلو كانت

الفر

ايض بين جماعة لاحد سهم ثلاثة اسم ولا خريمان ولا خريهم فاراد
فصتها قسمت على يد سهمهم ثم جعل ينادق سهمهم على
عدها ويقع بينهم فاو ل بند قد خرجت فوضع على اول سهمها
ثم نظر اليها فان كانت لصاحب الثلاثة اعطاه ذلك سهمهم وبين
مستقلين به وان كانت لصاحب سهمين اعطاه وما يلبه وان
كانت لصاحب سهم من اعطاه اياه ثم اذا خرج بعد اسم ذي
الثلاثة ولا اثنين اعطاه سهم الرابع والحامس ويعين الاخر
للخير وان خرج اسم ذي الثلاثة ثانيا يعطيه سهم الثالث وبين
مستقلين به وان خرج اسم ذي سهمين ثانيا اعطاه اياه و
يعين ما بقي لمن بعد انتهى **قوله** حكاية عن يونس وزكريا
عليهما السلام انهما يونس فبقوله فاصم فكان من المستحقين
فاستعمل القرعة مع اصحاب كسفينة لانه علم انه المقصود ولكن
لوالحي نفسه الى المآز بما نسب اليه كما يليق بالانبياء فاستعمل القرعة
لذلك وكذا ذلك زكريا عليه السلام استعمل القرعة مع انما جاز
في ضمهم اليه الى نفسه مع علمه بكونه احق بصاحبهم لكون خالته
عنده تطيبا لتلويهم كما قال الله تعالى اذ يلقون اقلدهم اليهم
يفعل مريم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقمع بين نسائه
اذا اراد سفر تطيبا لتلويهن وعزاه في النهاية للمبسوط كذا في
حاشية السنين لسري الدين **قوله** ولا تدخل في تقسمة الدراهم
الا برضاهم اقول قيد الدراهم في الفر بالتي ليست من الشركة
وقيدها لمساكين غير المشتركة ومفادها انها اذا كانت من الشركة